مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: أحكام المحكمة الاتحادية العليا (مفهومها- طبيعتها- حجيتها- آثارها- نطاقها الزمني)
اسم الكاتب: أ.م.د. عدنان مهدي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6403
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 09:12 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14- Issue 1- June 2024 المجلد ١٤- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٤

Rulings of the Federal Supreme Court (Its concept - nature - validity - effects - time scope)

[1] Asst,Prof.ADNAN DHAMEN MAHDI
[1] University of Samarra – college of law

Abstract:

The judicial authority is unique in practicing the judicial function that is obtained in applying the law to the disputes that are referred to it, whether these disputes occurred between individuals and others, or between public authorities and individuals as a result of the first exercise of its function, and this activity came into contact with the rights and freedoms of individuals. And the Federal Supreme Court is unique in supervising the constitutionality of laws and regulations in force, as the constitutional judge exercises his wide discretionary power in that control, and the breadth of this discretionary power is due to the fact that the texts of the constitutions have a special nature that distinguishes them from the ordinary legal texts, and the Federal Court decides in these disputes by issuing rulings that have force the thing spent. These rulings have their own nature in terms of their absolute validity, effects, and time frame.

1: Email: adnan.dhamen@uosamarra.edu.iq
2: Email:

DOI
10.37651/aujlps.2024.149040.1240

Submitted: 24/3/2024
Accepted: 10/4/2024
Published: 1/06/2024

Keywords:
federal court
judgments
authenticity
effect

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أحكام المحكمة الاتحادية العليا (مفهومها- طبيعتها- حجيتها- آثارها- نطاقها الزمني)

[١] أ.م.د. عدنان ضامن مهدي
[١] جامعة سامراء – كلية القانون

الملخص:

تنفرد السلطة القضائية بمزاولة الوظيفة القضائية التي تتحصل في تطبيق القانون على المنازعات التي ترفع اليها ، سواء وقعت هذه المنازعات بين الافراد بعضهم والبعض الاخر ، او بين السلطات العامة والافراد نتيجة مزاولة الاولى لوظيفتها واحتكاك هذا النشاط بحقوق الافراد وحرياتهم ، وتنفرد المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة ، إذ يمارس القاضي الدستوري سلطته التقديرية الواسعة في تلك الرقابة ، ويرجع اتساع هذه السلطة التقديرية إلى أن نصوص الدساتير لها طبيعة خاصة تميزها عن النصوص القانونية العادية ، وتفصل المحكمة الاتحادية في هذه الخصومات بإصدار احكام لها قوة الشيء المقضي به، وهذه الاحكام لها طبيعتها الخاصة من حيث حجيتها المطلقة ومن حيث آثارها ونطاقها الزمني .

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الاتحادية ، الاحكام ، الحجية ، الاثر.

المقدمة

اولاً : اهمية البحث .

تكمن اهمية البحث في ان موضوعه قد اجتمعت فيه جميع الأسباب التي تجعله اكثر أهمية ، فالأمر يتعلق بدراسة بطبيعة وحجية وأثر الحكم الصادر في الدعوى الدستورية ونطاقه الزمني وهو موضوع شديد التأثير في الحقوق والحريات العامة الأفراد ، لان الرقابة القضائية على دستورية القوانين والانظمة تعد من أهم الضمانات التي تكفل التزام سلطات الدولة باحترام نصوص الدستور، فضلاً عن أن هذه الرقابة تعد الضابط الرئيس للأداء التشريعي وتحقيق التوازن المنشود بين السلطات العامة في الدولة حال ممارسة اختصاصاتها وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم .

زد على كل ذلك ان موضوع البحث يعد ركناً جوهرياً من دروس القضاء الدستوري ، كون المحكمة الاتحادية سلطة مستقلة محايدة اختصها الدستور بالفصل في المنازعات التي تدخل ضمن اختصاصاتها ويكون لها ان تقول كلمتها الاخيرة في تلك المنازعات .

ثانياً : اشكالية البحث : تبدو اشكالية البحث في ما يأتي :

أ : صعوبة تحديد موعد نفاذ الحكم الصادر في الدعوى الدستورية خصوصاً الاحكام الصادرة بعدم دستورية النصوص المطعون فيها لغياب النص التشريعي في هذا الخصوص .

ب : عجز النصوص الدستورية عن بيان وتوضيح تحديد حجية واثار الحكم الصادر في الدعوى الدستورية .

ثالثاً : فرضية البحث : ينطلق بحثنا هذا من افتراض ما يأتي :

أ : تمكين الوصول الى تحديد اثر الحكم الصادر في الدعوى الدستورية ، وامكانية التفرقة بين مواضيع المنازعات الصادر بشأنها الحكم بعدم الدستورية ، خاصة المنازعات الجنائية والضريبية ، وانفرادها بأحكام وقواعد خاصة لمساسها المباشر بحقوق وحريات الافراد .

ب : ضرورة الوقوف على ما وضعه المشرع من قواعد خاصة بشأن الاحكام الدستورية في ظل التعديلات التي طرأت على قانون المحكمة الاتحادية العليا ، واصدار نظامها الداخلي الحديث مؤخراً ، الى جانب القواعد العامة المتبعة في هذا الشأن .

رابعاً : منهج البحث .

تعتمد دراسة بحثنا هذا على المنهج التحليلي الاستنباطي للنصوص الدستورية التي تضمنها "دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ " والنصوص التشريعية العادية وخصوصاً ما يتعلق منها بالأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا ومنها قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة (٢٠٢١) ، ونظامها الداخلي رقم (١) لسنة (٢٠٢٢) ، للوقوف على ما يحدد طبيعة وحجية واثار تلك الاحكام .

خامساً : هيكلية البحث .

قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين تسبقهما مقدمة للبحث ، فقد بينا في المبحث الاول مفهوم وطبيعة احكام المحكمة الاتحادية العليا وذلك في مطلبين حيث خصصنا المطلب الاول لبيان ماهية الحكم القضائي ، وفي المطلب الثاني لبيان طبيعة احكام المحكمة الاتحادية العليا . وفي المبحث الثاني تناولنا حجية وآثار المحكمة الاتحادية العليا ، وذلك في مطلبين وضحنا في المطلب الاول حجية احكام المحكمة الاتحادية العليا ، وفي المطلب الثاني آثار تلك الاحكام والنطاق الزمني لتنفيذها . ومن ثم خاتمة البحث والتي بينا فيها اهم النتائج والتوصيات .

I. المبحث الاول

مفهوم وطبيعة احكام المحكمة الاتحادية العليا

واقع الحال هو أن يلجأ الأشخاص إلى الهيئات القضائية لحسم المنازعات المستحكمة التي تنشأ فيما بينهم او فيما بينهم وبين الدولة ، وذلك من خلال الأحكام الصادرة بصدد تلك المنازعات. لهذا يوجد أكثر من معنى لمفهوم الحكم القضائي. وسوف نبين في هذا المبحث مفهوم وطبيعة احكام المحكمة الاتحادية العليا ، وذلك في المطلبين الآتيين :

I.أ. المطلب الاول

ماهية الاحكام القضائية

تستهدف الاحكام القضائية أزالة اللثام عن حقيقة واصل النزاع المطروح على المحكمة ، واقرار كل حق من الحقوق لصاحبه ، وان هدف اطراف الدعوى من دفاعهم ودفوعهم في النزاع هو الوصول الى نهاية لهذا النزاع ، من خلال الحكم القضائي الذي يستقر معه المركز القانوني لكل طرف، ولذلك سوف نبين التعريف اللغوي والاصطلاحي للحكم القضائي ، وذلك في الفرعين الآتيين :

I.أ.١. الفرع الاول

التعريف اللغوي للحكم القضائي

الحكم لغة: يجد مصدره في فعل حكم – حكماً أي قضي قضاء ، ويقال حكم له ، وحكم عليه، وحكم بينهم . ويأتي الحكم في اللغة بمعنى "القضاء"[١]، وجمعهُ أحكام واصله المنع .

ويقال حكمت عليه بكذا اذا منعته من خلافه فلم يقدر الخروج من ذلك وحكمت بين القوم وصلت بينهم[٢]. ويأتي الحكم بمعنى العلم والفقه وذلك في قوله تعالى: "وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا" [٣]. وقوله تعالى "رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ"[٤].

(١) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، *مختار الصحاح* ، (بيروت: لبنان، دار الكتاب العربي، ١٩٨١)، ص ١٤٨ .
(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ١٩٥٢)، ص٣٧٥ .
(٣) - القرآن الكريم، سورة مريم ، الآية : ١٢.
(٤) - القرآن الكريم ، سورة الشعراء ، الآية : ٨٣ .

ويأتي الحكم بمعنى العلم والفقه والقضاء بالعدل ، وهو مصدر حكم يحكم ، وقيل في صفة القرآن بأنه المحكم الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب ، وقوله تعالى { كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ }[١]. فإن التفسير جاء أحكمت آياته بالأمر والنهي والحلال والحرام ثم فصلت بالوعد والوعيد .

اما المعنى الخاص للحكم فهو منع ورد الظالم عن ظلمه بالأمر والنهي الشرعي والقانوني بعد الدلالة ، والتثبت من الفساد من غير اختلاف ولا اضطراب وذلك في خصومة رفعت إلى ذي ولاية وبالشكل المحدد شرعاً وقانوناً ، فالمعنى العام للحكم اشتماله على شرط العلم ، بالإضافة إلى وجوب اشتماله على شرط الفقه ، وهو الفهم لدقائق الأمور وجلها فيما يتعلق بالقضاء والفقه مع العلم يحقق الاجتهاد في القاضي ويكسبه ادراك القرائن القاطعة وغيرها ومع الممارسة والعلم والفقه يتحقق للقاضي الفراسة والقيافة مما يلين له الفصل في الخصومة .

ويقابل مصطلح "حكم " في اللغة الانكليزية "judgment" و " rule " ، ويقابل مصطلح حكم أو قرار قضائي "judicial decision" . وفي اللغة الفرنسية يقابل مصطلح "حكم أو قرار قضائي" مصطلح Décision judiciaire""[٢] .

I.أ.٢. الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للحكم القضائي

طبيعة الحال ان كل "دعوى قضائية" لابد وان تنتهي بحكم[٣] ، وكذلك الدعاوى الدستورية فهي ايضاً تنتهي بان تصدر المحكمة الدستورية التي نضرتها حكماً فيها وبصدور ذلك الحكم تنقضي كل الدعوى الى نهايتها الطبيعية[٤] .

(١) القرآن الكريم، سورة هود، الآية : ١ .
(٢) الموقع الالكتروني للترجمة الفورية على الرابط (https://translate.google.com) .
(٣) عرفت الفقرة (٢)، من المادة (١٦)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة (١٩٦٩)، الحكم البات بالقول (يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفذ جميع اوجه الطعون القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه) .
نشر قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة (١٩٦٩)، في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٧٧٨)، بتاريخ (١٩٦٩/٩/١٥) . ويرى استاذنا الدكتور براء منذر كمال ان صدور الحكم البات هو الطريق الطبيعي للفراغ من الدعوى الجزائية وانقضائها، ينظر: في ذلك مؤلفه: *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، (السليمانية: مطبعة يادكار، ٢٠١٦)، ص٥٥ .
(٤) - د. يحيى الجمل، *الرقابة على دستورية القوانين "دراسة مقارنة"* ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧)، ص٢٣٢ .

وقد سيقت عدّة تعريفات لتعريف الحكم القضائي ومنها هو انه "الحكم النهائي الذي يصدر من محكمة مختصة نوعياً للنظر في الدعوى وفي خصومة صحيحة وأن يتم بشكل مكتوب وطبقا للشكل الذي نص عليه القانون"[١] .

وبتحليل وتفصيل ذلك التعريف يمكن التعرف على أهم مميزات الحكم القضائي كالآتي:

١- صدور الحكم من محكمة مختصة تتبع سلطة قضائية دستورية.

٢- صدور الحكم في خصومة موافقة للقانون ومطابقة له.

٣- أن يكون الحكم مكتوباً وفقاً للشكل الذي قرره القانون .

والحكم القضائي – بصورة عامة – هو قرار صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة رُفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أم في مسألة متفرعة عنها[٢] .

ويعرفه البعض بأنه كل "إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية ، أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم وأياً كان مضمونه" ، ويرى البعض الآخر أنه "كل قرار يصدر من المحكمة في خصومة قضائية ، ووفقا لقواعد إصدار الأحكام ، ويعرفه أيضا بعض الفقه بأنه "القرار الذى تصدره محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ، ومختصة في خصومة رفعت إليها ، وفق قواعد المرافعات ، سواء كان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه" ، ويرى اخيراً جانب من الفقه أنه كل قرار تصدره المحكمة بمقتضي سلطتها القضائية ، وفاصلاً في منازعة معينة .

ومما لا شك فيه ان الاحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية هي احكام قضائية في دعوى قضائية، وهو بهذه المثابة يخضع لقواعد نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، شأنه شأن أي حكم قضائي، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة ونطاق الدعاوى الدستورية[٣] .

(١) د. صدام خزعل يحيى، *النظام القانوني للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة* ، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٩)، ص٢٥.
(٢) د. احمد أبو الوفا، *المرافعات المدنية والتجارية* ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٠)، ص٥٦٧ .
(٣) د. شعبان احمد رمضان، *الوسيط في الانظمة السياسية والقانون الدستوري*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩)، ص٤٨٣.

والدعوى الدستورية تنتمي إلى طائفة القضاء العيني بتوجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية الطعنية توصلاً للحكم بعدم دستوريتها، أو إلى الحكم بدستوريتها وبراءتها من جميع المثالب وأوجه البطلان .

أما قانوناً، فيعرفه البعض بأنه كل "اعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية، أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم وأياً كان مضمونه"، ويرى البعض الآخر أنه "كل قرار يصدر من المحكمة في خصومة قضائية، ووفقاً لقواعد إصدار الأحكام" .

I.ب. المطلب الثاني

طبيعة احكام المحكمة الاتحادية العليا

تأتي أهمية تناول طبيعة الحكم الدستوري في أن البحث حوله يتصل بكل من القانون العام والقانون الخاص، فالحكم الدستوري حكم قضائي يخضع لما يخضع له أي حكم قضائي، ويندرج تحت مظلة النظرية العامة للأحكام في قانون المرافعات المدنية .

ومع ذلك يتميز الحكم الدستوري بخصوصية كبيرة نظراً لاختلاف طبيعة الدعوى الدستورية عن سائر الدعاوى الأخرى، وهذا يرجع – بحسب الأصل- إلى اختلاف طبيعة الوظيفة التي يباشرها القاضي الدستوري التي تعطي له سلطة تقدير واسعة حيث يراقب دستورية القوانين واللوائح، وهذا بدوره راجعُ إلى النصوص التي تباشر على أساسها مهمة الرقابة "النصوص الدستورية" إذ يقع بعضها على الحدود الفاصلة بين عالم القانون وعالم السياسة.

وقد تضمن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة (٢٠٢٢) الاحكام والقرارات الصادرة عنها بشيء من التفصيل دون النص على طبيعتها، اذ خصص (الفصل الرابع) منه للأحكام والقرارات وذلك في المواد (٣٣-٤٠)[١] .

وقبل ذلك تناول المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩)[٢] في المواد (١٥٤ – ١٦٣) منه ، الأحكام وطرق الطعن فيها وكيفية اصدراها

(١) تنظر المواد (٣٣-٤٠)، من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١)، لسنة (٢٠٢٢) ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩)، في (٢٠٢٢/٦/١٣) .

(٢) نشر قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)، لسنة (١٩٦٩)، في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٧٦٦)، في (١٠/آب/١٩٦٩) .

والبيانات الواجبة توافرها في الحكم القضائي ، وان إغفال أعمال تلك النصوص يترتب عليه جزاء هو بطلان الحكم القضائي .

وقد اطلق التشريع العراقي اصطلاح ("الحكم") على كل قرار تنتهي به الدعوى ، أما مصطلح ("القرار") فأطلقه على "الاجراء الذي تتخذه المحكمة قبل ان تفصل في النزاع"[١] . وأجاز القانون العراقي للمحكمة ان تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه الدعوى من قرارات ، ولها أن تعدل عن هذه القرارات او ان لا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط ان تبين اسباب ذلك في محضر الجلسة[٢] .

ومما لا شك فيه ان الدعاوى الدستورية، هي دعاوى قضائية عينية توجه فيها الخصومة إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعدم دستوريتها، تخضع لما تخضع له باقي الدعاوى من إجراءات وأحكام، بما لا يتعارض مع طبيعة المحكمة الدستورية ومهامها، والحكم الصادر في الدعوى الدستورية له حجية، تختلف في مفرداتها عن تلك المقررة للأحكام في شتى القضايا.

وعرفت الدعوى الدستورية ايضاً بانها " وسيلة اختيارية خولها القانون لصاحب الحق في اللجوء الى القضاء لإيقاع الجزاء الذي يقرره القانون على اخلال البرلمان بالواجب الذي تنطوي عليه القاعدة الدستورية"[٣] .

وتنتمي الدعوى الدستورية إلى طائفة القضاء العيني لتوجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها توصلاً للحكم بعدم دستوريتها، أو إلى الحكم بدستوريتها وبراءتها من جميع المثالب وأوجه البطلان . وكما ذكرنا مسبقاً ان كافة الدعاوى القضائية "الدستورية والعادية" لابد أن تنتهي بحكم، وكذلك الدعوى الدستورية تنتهي بأن تصدر "المحكمة الاتحادية العليا" حكماً فيها، وبصدور الحكم تنقضي الدعاوى إلى نهايتها الطبيعية.

(١) تنظر المواد (١٥٤-١٦٣)، من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)، لسنة (١٩٦٩) .
وتجدر الاشارة الى ان القرار الذي أخذ به المشرع العراقي ، هو أكثر شمولاً من الحكم ، والذي تتخذه المحكمة في القضاء المستعجل ، وكذلك الأمر في الأوامر على عريضة أحد الخصوم ، فالقاضي في القانون العراقي يحكم ويقرر ويأمر .
(٢) المادة (١٥٥)، من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .
(٣) رفعت عيد سيد، *الوجيز في الدعوى الدستورية* ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩)، ص٢٠٠ .

وبالنسبة لطبيعة احكام المحكمة الاتحادية العليا يمكننا القول بانها احكام صادرة في دعاوى عينية ، ذلك ان الدعاوى الدستورية تنتمي الى القضاء العيني او الموضوعي ولا تنتمي الى القضاء الشخصي ، ذلك ان القضاء العيني أو الموضوعي يتميز بقيام المنازعة على اساس مخالفة قاعدة قانونية او حدوث ضرر بحقوق نابعة من مركز قانوني عام وغير شخصي ، بينما تندرج المنازعة في القضاء الشخصي عندما تتعلق بحقوق شخصية تكون مركزاً قانونياً فردياً وشخصي[١] .

وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية في مصر بان "الخصومة في الدعوى الدستورية – وهي بطبيعتها من الدعاوى العينية–قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون فيها بأحكام الدستور تحرياً لتطابقها معها اعلاءً للشرعية الدستورية" - وتكمل المحكمة قرارها بالقول - .. "ذلك ان المحكمة تستمد مباشرة من الدستور ولايتها في مجال الرقابة الدستورية ، ومرجعها الى احكامه – وهو القانون الاعلى – فيما يصدر عنها من قضاء في المسائل الدستورية التي تطرح عليها – وكلمتها في شأن دلالة النصوص التي يضمها الدستور بين دفتيه هي القول الفصل ، وضوابطها في التأصيل ومناهجها في التفسير هي مدخلها الى معايير منضبطة تحقق لأحكام الدستور وحدتها العضوية، وتكفل الانحياز لقيم الجماعة، في مختلف مراحل تطورها .."[٢] .

وبشأن الحقوق التي تحميها الدعوى الدستورية ترى المحكمة الدستورية بأن (الحقوق الدستورية ليس لها قيمة مجردة في ذاتها ، ولا يتصور ان تعمل في فراغ ، وانه اياً كان دورها او وزنها او اهميتها في بناء النظام القانوني للدولة ودعم حرياته المنظمة ، فان تقريرها تغيا دوماً توفير الحماية التي تقتضيها مواجهة الاضرار الناشئة عن الاخلال بها ، يستوي في ذلك ان تكون هذه الحقوق من طبيعة موضوعية او اجرائية)[٣] .

وبشأن طبيعة احكام المحكمة الاتحادية العليا فأنها تتحدد على ضوء النصوص الدستورية والقانونية التي تناولت موضوع "الحكم" الصادر عن تلك المحكمة ، ولذلك ينبغي

(١) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، *النظم السياسية والقانون الدستوري* ، (الإسكندرية: منشأة المعارف ، ١٩٩٧، ص٨١٤ . ذكر ذلك رائد صالح قنديل، "الحكم الصادر في الدعوى الدستورية (حجيته وآثاره)"، *بحث منشور في مجلة جامعة الازهر – غزة* ، المجلد ٢١ ، العدد ١ ، (٢٠١٩): ص ٦ .

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى (٥٥)، لسنة (٤)، قضائية دستورية ، جلسة (١٩٩٢/٩/٥) : المحكمة الدستورية العليا : مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في اربعين عاماً(١٩٦٩ – ٢٠٠٩) ، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥١١ .

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى (١)، لسنة (١٥)، قضائية دستورية، جلسة (١٩٩٤/٥/٧) : المحكمة الدستورية العليا : مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في اربعين عام عاماً(١٩٦٩ – ٢٠٠٩)، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٥١٠ .

الرجوع الى نصوص دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)[١] ، وتحديداً في المادة (٩٢) نجد انه جعل من المحكمة الاتحادية العليا هيئة مستقلة مالياً وادارياً ، وانه خصها بمركزية الرقابة على دستورية القوانين، والانظمة النافذة، في الفقرة (اولاً) من المادة (٩٣) منه؛ وجعلت المادة (٩٤) قراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة .

وتنشر الاحكام في الجريدة الرسمية وذلك بموجب نص المادة (٣٦) من نظام المحكمة الاتحادية الداخلي ذي الرقم (١) لسنة (٢٠٢٢)[٢] والتي جاء النص فيها على ان (.. وتُنشر القرارات التي تقضي بعدم دستورية القوانين والانظمة والقرارات الاخرى التي ترتأي المحكمة نشرها في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني للمحكمة، ويُعرَض الممتنع عن تنفيذها للمسائلة الجزائية) .

II. المبحث الثاني

حجية واثار احكام المحكمة الاتحادية العليا

إن أهم ما يتميز به العمل القضائي هو تمتعه بالحجية ، تلك الصفة التي تميزه عن غيره من الاعمال، وبصفة خاصة الاعمال الصادرة من السلطات الادارية . ولذلك لزاماً بيان حجية الاحكام الصادرة عن المحكمة العليا، ومن ثم لابد من الوقوف على الاثار التي تترتب على تلك الاحكام الدستورية. وذلك في المطلبين الآتيين :

II.أ. المطلب الاول

حجية احكام المحكمة الاتحادية العليا

غالباً ما يثار التساؤل عن حجية الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية في الدعوى الدستورية، وهل يتمتع بحجية نسبية مقتصره على طرفيه؟ أم إن له حجية مطلقة تسري في مواجهة الكافة وجميع سلطات الدولة ؟ .

تعني الحجية أن الحكم القضائي لا يجوز المساس به إلا من خلال طرق الطعن المقررة قانوناً حمايةً لاعتبارات معينة، منها تحقيق الاستقرار القانوني، وتجنب تعارض الاحكام، وتحقيق مصالح الجماعة[٣]. ومن الطبيعي أن ترتبط حجية الحكم الصادر في أية

(١) نشر دستور (٢٠٠٥)، في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢)، في (٢٠٠٥/١٢/٢٨) .
(٢) نشر النظام الداخلي رقم (١)، لسنة (٢٠٢٢)، في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩)، في (٢٠٢٢/٦/١٣).
(٣) د. صبري محمد السنوسي محمد، *آثار الحكم بعدم الدستورية "دراسة مقارنة"* ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠)، ص٧.

دعوى قضائية بمحل هذه الدعوى ذاتها، أي بجوهر النزاع المثار فيها ، فإذا كان محل الدعوى حقاً شخصياً كان الحكم الصادر فيها ذا حجية نسبية يقتصر أثرها على الخصوم في الدعوى أنفسهم، وفي خصوص هذا الحق فقط دون غيره من الحقوق التي قد تثور بشأنها نزاعات فيما بينهم .

كذلك فان حجية الأحكام الصادرة عن المحاكم الدستورية ترتبط بمحل الدعوى الذي هو موطن النزاع المثار أمام المحكمة سواء كان ذلك في الدعوى الدستورية، أو دعاوى تنازع الاختصاص أو دعاوى فض تناقض الأحكام القضائية النهائية، أو منازعات التنفيذ الدستورية .

ويذهب القضاء الدستوري المقارن على انه "من المقرر أن قضاء المحكمة الدستورية العليا – فيما فصل فيه من المسائل الدستورية – انما يحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة ، وبالنسبة إلى الدولة بكامل سلطاتها، وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة، وهي حجة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعي لنقضه من خلال اعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعته ، ذلك ان الخصومة في الدعوى الدستورية – وهي في طبيعتها من الدعاوى العينية – قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحرياً لتطابقها معها اعلاءً للشرعية الدستورية . ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الدعوى الدستورية ، أو هي بالأحرى محلها ، واهدارها بقدر تأثرها مع احكام الدستور هي الغاية التي تبتغيها هذه الخصومة وقضاء المحكمة في شأن تلك النصوص، هو القاعدة الكاشفة عن حقيقة الامر في شأن صحتها او بطلانها، ومن ثم لا يعتبر قضاء هذه المحكمة باستيفاء النص التشريعي المطعون فيه لأوضاعه الشكلية او انحرافه عنها ، أو اتفاقه مع الاحكام الموضوعية في الدستور أو مروقه منها، منصرفاً إلى كل من كان طرفاً في الخصومة الدستورية دون سواه ، بل منسحباً اليه وإلى الاغيار كافة ومتعدياً إلى الدولة"[١] .

وفي حكماً اخر لها ترى المحكمة الدستورية إن "الاحكام التي تصدرها هذه المحكمة في المسائل الدستورية، لا تنحصر حجيتها في خصوم الدعوى الدستورية ، بل تمتد الى الدولة بكل افرعها وتنظيماتها، وتقيد – الى جانبها – الناس اجمعين باعتبارها تطبيقاً امينا للدستور، ونزولاً على قواعده الآمرة التي تعلو غيرها من القواعد القانونية حتى ما كان منها واقعاً في دائرة النظام العام ، بما مؤداه سريان الاحكام الصادرة في المسائل الدستورية قبلهم جميعاً ،

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى (٥٧)، لسنة (٤)، قضائية دستورية، جلسة (١٩٩٣/٢/٦) : المحكمة الدستورية العليا : مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في اربعين عاماً (١٩٦٩-٢٠٠٩)، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٤٧٧ .

فلا يملكون لها تبديلاً ، ولا يستطيعون عنها حولاً، ليكون الاحتجاج بها - تنفيذاً لمضمونها – حقاً لكل من يلوذ بها ، ولو لم يكن طرفاً في الخصومة الدستورية"[١] .

وفي النظام القضائي العراقي فان القاعدة العامة هي الحجية النسبية للإحكام القضائية ، على نحو ما نظمه قانون الإثبات بأن ("الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسببا")[٢].

ولما كان محل النزاع في الدعوى الدستورية لا بد وان يكون نصاً تشريعياً عاماً ومجرداً ، سواء كان النص المطعون فيه قد ورد في قانون صدر عن السلطة التشريعية، او نص تشريعي في معاهدة دولية ، أو كان قد ورد في قرار له قوة القانون وفقاً لأحكام الدستور، أو كان قد ورد في قرار تنظيمي عام صدر عن أحد فروع السلطة التنفيذية المختصة، فان حجية الحكم الصادر عن القضاء الدستوري في شان دستوريته لابد وان تكون عامة مطلقة بقدر عمومية النص المطعون في ذاته، إذ ان الخصومة الدستورية تكون متوجهة إلى عين النص التشريعي المطعون فيه، ومن ثم فان الحكم الصادر فيها لابد وان يكون ملزماً لكافة المخاطبين بهذا النص بما فيهم سلطات الدولة جميعاً فضلاً عن الأفراد ذوي الشأن .

بناءً على ذلك وخلافاً لما اخذ به النظام القضائي العراقي من نسبية الأحكام القضائية، فان قرارات المحكمة الاتحادية العليا وعلى سند ما أقرته المادة (٩٤) من دستور (٢٠٠٥) في أن (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) .

وكذلك نص المادة (٥/ثامناً) من قانون المحكمة الاتحادية ذي العدد(٣٠) لسنة (٢٠٠٥) على أن ("الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة")[٣]. وهو ما ردده النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة (٢٠٢٢) بأن ("قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن")[٤] .

والذي يستفاد من هذه النصوص أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا تكون لها حجيتها المطلقة بحيث لا تقتصر أثارها على(اطراف

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى (٢٢)، لسنة (١٨)، قضائية دستورية، جلسة (١٩٩٦/١١/٣٠): المحكمة الدستورية العليا : مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في اربعين عاماً (١٩٦٩-٢٠٠٩)، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٥٦٩ .
(٢) المادة (١٠٥)، من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧)، لسنة (١٩٧٩) .
(٣) وقد نصت المادة (١٣)، من مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا على أن (الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة ويلزم نشرها في الجريدة الرسمية اذا كانت متضمنة الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ويعتبر ذلك النص لاغياً من تاريخ نشر الحكم، الا اذا نص الحكم على خلاف ذلك) .
(٤) المادة (٣٦)، من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١)، لسنة (٢٠٢٢) .

الدعوى) أي جميع الخصوم التي صدرت فيها ، وإنما ينصرف إلى الكافة وتلتزم به جميع السلطات في الدولة .

ويعود ذلك بطبيعة الحال إلى ما تتميز به الدعوى الدستورية من أنها دعوى ذات الطبيعة العينية التي تتوجه الخصومة فيها إلى كافة النصوص التشريعية المشكوك بعدم دستوريتها . وبالتالي يؤدي إلى عدّ النص الوارد في القانون أو المعاهدة الدولية او النظام – المخالف لأحكام الدستور - كان لم يكن . مما يؤدي إلى حسم النزاع حول دستوريته بصفة نهائية ، ويحول مستقبلاً دون إثارة هذه المشكلة مرة أخرى بصدد أي حالة من الحالات التي يمكن أن يتصدى لها ذلك النص[١] .

وبناء على ذلك فان المحاكم في العراق على اختلاف أنواعها تكون ملزمة بالحكم القاضي بعدم دستورية النص التشريعي، كما إن السلطتين التشريعية والتنفيذية ملزمتان بهذا الحكم القاضي بعدم الدستورية . بحيث يجب على الأولى أن تعيد النظر في النص التشريعي حتى يجيء متفقاً مع أحكام الدستور ، ويجب على الثانية عدم تطبيق هذا النص الذي قضي بعدم دستوريته ، وتلغي أو تعدل أحكامه مما يجعلها متفقه مع الدستور .

وفي ذلك ترى المحكمة الاتحادية في قرار لها بشأن حجية احكامها انه "فيما يخص الطعن الوارد بعدم دستورية القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ ، فقد لاحظت المحكمة انه قد تم الفصل بالطعن اعلاه في الدعوى المرقمة (٣٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٨)، حيث قضت برد الطعن الوارد في تلك الدعوى ، للأسباب المبينة في حيثيات الحكم وحيث ان موضوع الطعن هذا قد تم القضاء فيه ، في الدعوى المنوه عنها اعلاه ، فلا يجوز الفصل فيه مجدداً مما يستوجب رد الدعوى من هذه الجهة ، استناداً للمادة (٩٤) من الدستور"[٢] .

خلاصة القول إن النزاع الدستوري الذي سبق للمحكمة ان حكمت فيه بعدم الدستوريه أو برفض الدعوى الدستورية بشأنه لا يجوز أن يتجدد امامها مرة أخرى ، لان الحكم الذي صدر بشأنه له حجية مطلقه تحسم الخصومة بشان دستورية النصوص الطعينة حسماً مانعاً من نظر أي طعن يثور من جديد بشأنها. أي إن أحكام المحكمة الاتحادية فيما يتعلق بكافة اختصاصاتها باتة ، فهي -قطعية ولا يجوز الطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن- .

(١) د. اشرف فايز اللمساوي، *دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في اطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية*، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٩)، ص٧٣.

(٢) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى (١٢٢/اتحادية/اعلام / ٢٠١٨)، جلسة (٢٠١٨/١٢/٥)، مشار اليه في الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط: https://www.iraqfsc.iq/krarid/122_fed_2018.pdf . وينظر في المعنى ذاته: حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى (٢٠٦/اتحادية/ ٢٠١٨)، جلسة (٢٠١٨/١٢/٥). وحكم الاتحادية العليا في الدعوى (٥٧/اتحادية/ ٢٠١٨)، جلسة (٢٠١٨/٦/٣) .

وهو ما يعني أن التقاضي أمام المحكمة الاتحادية فيما يتعلق بدستورية النصوص التشريعية يكون على درجة واحدة ، كما إن عدم القابلية للطعن تشمل جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، وسواء كان الحكم بعدم الدستورية أو برفض الدعوى . زد على كل ذلك فان هذه الأحكام تتمتع بحجيتها المطلقة من حيث الزاميتها للسلطات العامة، وعلى الجميع احترامها وتطبيقها .

II.ب. المطلب الثاني

آثار احكام المحكمة الاتحادية العليا والنطاق الزمني لتنفيذها

ان الرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة الاتحادية هي رقابة مركزية لاحقة على دستورية القوانين والانظمة النافذة ، وفي الحقيقة انها تكشف عيوب التشريع من خلال تطبيقه.

وبدون شك فان مضمون الحكم الصادر في الفصل في المسالة الدستورية يختلف باختلاف توقيت الرقابة ، وهل هي رقابة سابقة ام لاحقة على صدور القانون ، فالرقابة السابقة تعني اما الاستمرار في اجراءات اصدار القانون في حالة عدم مخالفته للدستور ، أو الامتناع عن السير في هذه الاجراءات في حالة مخالفة القانون للدستور . أما الرقابة اللاحقة فان أثر الحكم يثير مشكلة من زاويتين، الاولى عن حجية الحكم، وهل هي مطلقة تسري على الكافة ام نسبية تقتصر على اطراف الدعوى؟ . واما الثانية فهي عن المدى الزمني للحكم وهل يطبق الحكم باثر رجعي ام يقتصر على المستقبل فقط؟[١] .

وسوف نبين في هذا المطلب الاثر القانوني الذي يترتب على احكام المحكمة الاتحادية ، ونبين كذلك النطاق الزمني لتنفيذ تلك الاحكام . وذلك في الفرعين الآتيين :

II.ب.١. الفرع الاول

الأثر القانوني المترتب على احكام المحكمة الاتحادية العليا

ابتداءً تعني الرقابة القضائية "وجود هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين"، والقصد منها التحقق من مطابقة القانون لأحكام الدستور، فالرقابة القضائية ترمز إلى الهيئة التي تباشرها وطابعها القضائي . وقد تتنوع صور الرقابة القضائية تنوعاً كبيراً بيد انه يمكن ان نقسمها تبعاً للأثر الذي يترتب عليها بالنسبة للقانون المطعون عليه بعدم الدستورية ، الى نوعين رئيسين هما رقابة الامتناع ورقابة الالغاء .

(١) د. صبري محمد السنوسي محمد، *اثار الحكم بعدم الدستورية "دراسة مقارنة"* ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠)، ص٤ .

فبالنسبة لرقابة الامتناع تعني ان القاضي يهمل حكم القانون غير الدستوري، بمعنى انه يمتنع عن تطبيقه في القضية المطروحة امامه، وهذا القضاء لا ينهي حياة القانون غير الدستوري او انفاذ حكمه في الاحوال التي يتسنى معها ذلك ، وانما يستمر هذا القانون المعيب دستورياً بالنفاذ.

اما رقابة الالغاء فأنها تعني انهاء حياة القانون المطعون عليه بعدم الدستورية وابطاله في مواجهة الكافة ، ومن ثم اعتبار هذا القانون كان لم يكن، وعليه فلا جدوى من الاستناد اليه مستقبلاً[١] .

وغالباً ما يثور التساؤل عن الاثر القانوني الذي يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون او نظام نافذ، وهل الحكم بعدم الدستورية لهذا النص يترتب عليه الغاء هذا النص، أم إن هذا الحكم مجرد خطاب موجه من المحكمة الاتحادية العليا إلى المحاكم القضائية ومن بينها المحكمة المعروض عليها النزاع الموضوعي بالامتناع عن تطبيق هذا النص الذي قضي بعدم دستوريته ، بمعنى هل الرقابة التي تمارسها المحكمة الاتحادية هي رقابة الغاء أم رقابة امتناع؟ .

وبالرجوع قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل بقانون رقم (٢٥) لسنة (٢٠٢١)[٢] نجد أن المادة (٤/ثانياً) والتي حددت الاثر المترتب على احكام المحكمة الاتحادية قد تم الغاؤها بموجب التعديل "الاول" –المذكور- لقانون المحكمة ، وكذلك الحال بالنسبة للنظام الداخلي النافذ فانه خلا من الاشارة الى ذلك الاثر. إلا أن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة(٢٠٠٤) نص على حكم الإلغاء على التشريع المخالف للدستور في المادة (٤٤/ج)[٣] منه .

وكذلك الحال بالنسبة لدستور (٢٠٠٥) لم نجد نص صريح يحدد الأثار القانونية المترتبة على الحكم بعدم دستورية نص في القوانين أو في الانظمة ، ويمكننا القول بان الأثر المترتب على الحكم الصادر بعدم الدستورية هو ما تناولته الفقرات (اولاً وثانياً) من المادة (١٣) منه والتي نصت على :("اولاً: يعد هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق ، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء . ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا

(١) د. محمد ابراهيم درويش، *الرقابة الدستورية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦)، ص٦٣ .
(٢) نشر القانون رقم (٢٥)، لسنة (٢٠٢١)، بالوقائع العراقية بالعدد (٤٦٣٥)، في (٢٠٢١/٦/٧) .
(٣) تنص المادة (٤٤/ج)، من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة (٢٠٠٤)، على أنه (إذا قررت المحكمة الاتحادية العليا أن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات أو إجراء جرى الطعن به أنه غير متفق مع هذا القانون يعدّ ملغياً) .

الدستور ، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم ، أو أي نص قانوني أخر يتعارض معه") .

واضح من ذلك إن المشرع الدستوري قد حدد بصراحة "البطلان" كأثر للتشريع المخالف للدستور، عندما تقرر المحكمة الاتحادية ذلك . وبهذا فان أي نص تشريعي يرد في دستور الاقاليم – علماً بان الاقليم الوحيد حالياً هو اقليم كردستان- او في أي قانون او أي معاهدة او أي نظام ويكون مخالفاً لأحكام الدستور الاتحادي، فان الاثر الذي يترتب على حكم المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن هو بطلان ذلك النص التشريعي وكانه لم يكن .

وهو ما قضت به المحكمة الاتحادية في احدث قراراتها عن مصير اعمال برلمان اقليم كوردستان وذلك بإلغاء القانون رقم (١٢ لسنة ٢٠٢٢) الصادر من برلمان اقليم كوردستان والذي يقضي بتمديد دورته الخامسة واعتبار ما صدر عنه بعد انتهاء مدته القانونية البالغة اربع سنوات باطلاً من الناحية الدستورية، اذ جاء في قرار المحكمة بالقول (إذ يعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او أي نص قانوني اخر يتعارض مع احكام الدستور بوصفه القانون الاسمى والاعلى في العراق ، ويكون ملزماً في انحائه كافة ، وبدون استثناء استناداً لأحكام المادة (١٣/اولاً وثانياً) من الدستور)[١] .

ومن جانبنا نرى ان كل ما يترتب على الحكم القضائي الصادر بعدم الدستورية، ووفقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا من الغاء قوة النص المقضي بعدم دستوريته ، وهذا الاثر يتساوى عملاً مع الالغاء بعد أن سقط هذا النص من مجال التطبيق وفقاً للتحديد الذي رسمته الهيئة التشريعية بحيث لا يكون بوسع اية جهة تطبيقه خلافاً لحكم المحكمة الاتحادية الصادر بعدم الدستورية . إذ أن الحكم بعدم دستورية النص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته يبطله ويلغيه ويفقد النص التشريعي قوته التشريعية .

II.ب.٢. الفرع الثاني

النطاق الزمني لتنفيذ احكام المحكمة الاتحادية العليا

بدون شك ان سريان الحكم الصادر بعدم الدستورية من حيث الزمان يمثل إشكالية قانونية وعملية، حاولت مختلف الأنظمة القانونية مواجهتها بوسائل عديدة، بالنظر إلى انعكاساتها الكثيرة في شتى نواحي الحياة، إلاّ أن مسألة تحديد النطاق الزمني لا تُثير أية

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و ٢٤٨ و٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢)، جلسة (٢٠٢٣/٥/٣٠)، مشار اليه في الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا ، سبق ذكره .

مشاكل قانونية في حال الامتناع عن قبول الدعوى الدستورية أو رفضها كونها لا تمس دستورية النص محل الطعن.

ويثار التساؤل عن تحديد تاريخ سريان احكام المحكمة الاتحادية بعدم دستورية النصوص القانونية المطعون فيها والنطاق الزمني لتنفيذ هذه الاحكام ، وهل لهذه الاحكام طبيعة منشئة وبالتالي تسري باثر مباشر وفوري من تاريخ صدور الحكم بعدم الدستورية ونشره ، أم إن لهذه الاحكام طبيعة كاشفة وبالتالي تسري باثر رجعي يرتد الى تاريخ صدور النص المقضي بعدم دستوريته ؟ .

وهذا التساؤل لا يثار إلا بالنسبة للأحكام القضائية التي تصدر بعدم الدستورية باعتبارها كاشفه للعوار الذي يصيب النص التشريعي، اما ما عداها من الاحكام الاخرى الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا كالحكم بعدم قبول الدعوى او برفضها ، فانه لا يثور بشأنها اية تساؤلات حول النطاق الزمني لتنفيذها ، ويرجع ذلك إلى أن هذه الاحكام لا تمس دستورية النصوص المطعون فيها[١] .

والمقصود بالمدى الزمني لتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية تحديد التاريخ الذي تمتد إليه آثار الحكم . وبالتالي الوقوف على ما إذا كانت هذه الأحكام تنفذ بالنسبة للمستقبل فقط أم يكون لها اثر رجعي في بعض الحالات .

وبالرجوع إلى نصوص دستور (٢٠٠٥)، وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل، فأنها لم تنص على الأثر المتعلق بسريان الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية سواء كان رجعياً أو مباشراً. وان ما نصت عليه المادة (٩٤) من الدستور هو بيان الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الاتحادية العليا – كما سبق بيانه – وما جاء في نص المادة (١٣/اولاً وثانياً) من الدستور هو بيان الأثار القانونية المترتبة على أحكام المحكمة الاتحادية، والتي تقضي بعدم دستورية تشريع معين .

زد على ذلك فأن النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة (٢٠٢٢) تناول النطاق الزمني لأحكامها بشيء من التفصيل ، إذ نص على ان ("**أولاً:** يَسري أثر الحكم الصادر من المحكمة في غير النصوص الجزائية من تأريخ صدوره ، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك. **ثانياً:** يَسري الحكم الصادر بعدم دستورية النصوص الجزائية من تاريخ نفاذ احكام النص

(١) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، *قضاء الدستورية في مصر (القضاء الدستوري)* ، (كلية الحقوق: جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٢)، ص٣٩٩. وينظر ايضاً بالمعنى ذاته: د. شعبان احمد رمضان، *الوسيط في الانظمة السياسية والقانون الدستوري* ،المصدر السابق، ص٤٩٠.

موضع الحكم")[١] . ونص ايضاً على ان ("تَسري آثار القرار التفسيري من تأريخ نفاذ أحكام النص موضوع التفسير، ما لم ينص القرار على خلاف ذلك")[٢].

واضح من تلك النصوص ان النظام الداخلي قد عالج النقص التشريعي في نصوص الدستور ونصوص قانون المحكمة الاتحادية فيما يتعلق بالنطاق الزمني ، لذا فانا نرى بأنه كان من الأجدر بالمشرع الدستوري العراقي تحديد التاريخ الذي تمتد إليه آثار الحكم وهل أنها تنفذ بالنسبة للمستقبل فقط أم يكون لها أثر رجعي سابق على صدوره .

وان تلك المعالجة جاءت بالتفريق بين النصوص ، فالنصوص غير الجزائية يتحدد النطاق الزمني لدخولها حيز التنفيذ من تاريخ صدورها ، هذا من حيث الاساس ، واستثناء اذا نص الحكم على خلاف ذلك يجب التقيد بهذا النص الاستثنائي .

اما الاحكام الصادرة بعدم دستورية النص الجزائي فأنها تسري باثر رجعي وذلك بان تتحد بتاريخ نفاذ النص الجزائي موضوع الحكم. وكذلك الحال بالنسبة للقرارات التفسيرية فأنها تسري من تاريخ نفاذ احكام النص موضوع التفسير، مالم ينص القرار على خلاف ذلك .

وترى المحكمة الاتحادية العليا في شأن الاثر الزمني لنفاذ الاحكام الصادرة عنها إذ أكدت المحكمة أن الاحكام الصادرة عنها نافذة من تاريخ صدورها ما لم تنص تلك الاحكام على موعد اخر. وذلك عندما تلقت المحكمة الاتحادية العليا طلباً من الامانة العامة لمجلس الوزراء عن الاثر الزمني لأحكامها. وقد أكدت المحكمة في حكمها ، أن الاحكام والقرارات الصادرة عنها تكون نافذة من تاريخ صدورها، ما لم ينص في تلك الاحكام والقرارات على سريان نفاذها من تاريخ محدد، وفي واقعة محددة[٣] .

ومن جانبنا نرى بان الاصل هو أن يكون الاثر رجعياً للأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية بعدم الدستورية، وهو ما يتفق وطبيعة تلك الاحكام ، ذلك بان هذه الاحكام هي كاشفة وليست منشئه ، وعلى ذلك فان المحكمة حين تقضي بعدم دستورية نص تشريعي او نظام نافذ، فأنها لا تنشئ هذا البطلان بحكمها، وانما هي تقرر شيئاً قائماً فعلاً بحكم الدستور، فالنص التشريعي او النظام الباطل لمخالفته للدستور هو باطل منذ وجوده ، لأنه منذ هذا الوجود كان مخالفاً للدستور، وعندما تقضي المحكمة بهذه المخالفة لا تفعل اكثر من انها تكشف عن شيء موجود من قبل. وهذا الراي هو الذي يحقق الفائدة المرجوة التي يتغياها رافع دعوى عدم الدستورية في دعواه الموضوعية من الحكم الصادر بعدم دستورية النص الطعين.

(١) المادة (٣٧)، من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١)، لسنة (٢٠٢٢) .
(٢) المادة (٣٨)، من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١)، لسنة (٢٠٢٢) .
(٣) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى (٢٨/ اتحادية/ ٢٠١٨)، جلسة (٢٠١٨/٢/١٢)، مشار اليه في الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا ، سبق ذكره .

زد على كل ذلك أن عدم تقرير رجعية تلك الاحكام معناه انه يتعين على قاضي الموضوع ان يطبق النصوص التشريعية او الانظمة التي يقضي بعدم دستوريتها على الدعوى المطروحة امامه لأنها تتعلق بوقائع سابقه على نشر الحكم بعدم الدستورية ، وبالطبع فان هذا يتعارض والمنطق والحكمة من تقرير الرقابة على دستورية القوانين ، فلا جدوى لوقف الدعوى امام محكمة الموضوع واحالة الامر الى المحكمة الاتحادية اذا كان رافع الدعوى لن يستفيد من الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية بعدم دستورية النص الذي يحكم دعواه الموضوعية ، ويكون حكم المحكمة بعدم دستورية النص عديم الجدوى في هذه الحالة .

وهو ما استقر عليه القضاء الدستوري المقارن بالقول أن "الاثار التي ترتبها الاحكام الصادرة في المسائل الدستورية ، لا يمكن فصلها عن الاوضاع والعلائق السابقة عليها بعد ان مسها النص المطعون فيه مؤثراً في بنيانها ، ومن ثم كان تصويبها من خلال الدعوى الدستورية لازماً لرد الاضرار التي لحقتها او التي تتهددها، ويقتضي ذلك بالضرورة ان يكون قضاء المحكمة الدستورية العليا بأبطال النص المطعون فيه ، منسحباً اليها ، ليعيدها الى الحالة التي كانت عليها قبل سريان النص الباطل في شانها وتقييمها لهذه النصوص لا ينفصل عما يكون قد اعتراها من عوار عند اقرارها او اصدارها ، فلا تكون عيوبها امراً طارئاً عارضاً عليها ، بل كامناً فيها ، ولصيقاً بها منذ ميلادها ، ومتصلاً بها – لزوماً – اتصال قرار بما يشوهها ، وكشفها عن عيوبها هذه ليس الا اعلاناً عن حقيقتها، واثباتاً لها– وتكمل المحكمة قرارها بالقول -... ذلك ان ابطال هذه المحكمة للنصوص القانونية المخالفة للدستور ، يعتبر تقريراً لزوالها نافياً وجدوها منذ ميلادها وقضاؤها بصحتها ، يؤكد استمرار نفاذها تبعاً لخلوها من كل عوار يدينها، وليس مفهوماً ان تكون واقعة نشر الاحكام الصادرة بعدم دستورية بعض النصوص القانونية – في ذاتها – حداً زمنياً فاصلاً بين صحتها وبطلانها ، فلا يكون النص الباطل منعدماً الا اعتباراً من اليوم التالي لهذا النشر ، والقول بذلك مؤداه ان يكون التقاضي جهداً ضائعاً وعملاً عبثياً ، وان للنص القانوني الواحد مجالين زمنيين ، يكون صحيحاً في احدهما ، وباطلاً في ثانيهما ، حال ان بطلان النصوص القانونية لا يتجزأ ، ويستحيل ان ينقلب العدم وجوداً ولا ان يكون مداه متفاوتاً او متدرجاً ، فالساقط لا يعود ابداً"[١].

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى (٢٢)، لسنة (١٨)، قضائية دستورية ، جلسة (١٩٩٦/١١/٣٠): المحكمة الدستورية العليا :مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في اربعين عاماً (١٩٦٩-٢٠٠٩) ، ص٥٦٧ .

الخاتمة

بعد ان من الله علينا بان بلغنا من بحثنا منتهاه ، اصبح لزاماً علينا بيان اهم النتائج التي توصلنا اليها ، ومن ثم بيان اهم التوصيات التي ربما تكون الانسب لمعالجة اشكاليات البحث .

اولاً : النتائج .

١- وفقاً لأحكام المادة (٩٣/اولاً) من دستور (٢٠٠٥) تنفرد المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة ، إذ تمارس هذه المحكمة سلطتها التقديرية الواسعة في تلك الرقابة ، ويرجع اتساع هذه السلطة التقديرية إلى أن نصوص الدساتير لها طبيعة خاصة تميزها عن النصوص القانونية العادية ، وتفصل المحكمة الاتحادية في هذه الخصومات بإصدار أحكام لها قوة الشيء المقضي به .

٢- ان كل دعوى قضائية لابد وان تنتهي بحكم ، وكذلك الدعاوى الدستورية فهي ايضاً تنتهي بان تصدر المحكمة الدستورية التي نضرتها حكماً فيها وبصدور الحكم تنقضي الدعوى الى نهايتها الطبيعية ، وتمارس المحكمة الاتحادية في هذا الشأن رقابة الالغاء على القوانين والانظمة التي تقضي بعدم دستوريتها .

٣- ترتبط حجية الحكم الصادر عن المحاكم الدستوريه بمحل الدعوى الذي هو موطن النزاع المثار أمام المحكمة سواء كان ذلك في الدعوى الدستورية ، أو دعاوى تنازع الاختصاص أو دعاوى فض تناقض الأحكام القضائية النهائية ، أو منازعات التنفيذ الدستورية ، وهذا كله ينطبق على احكام المحكمة الاتحادية العليا .

٤- عالج النظام الداخلي النقص التشريعي في نصوص الدستور ونصوص قانون المحكمة الاتحادية فيما يتعلق بالنطاق الزمني ، وان تلك المعالجة جاءت بالتفريق بين النصوص، فالنصوص غير الجزائية يتحدد النطاق الزمني لدخولها حيز التنفيذ من تاريخ صدورها ، هذا من حيث الاساس ، واستثناء اذا نص الحكم على خلاف ذلك يجب التقيد بهذا النص الاستثنائي . اما الاحكام الصادرة بعدم دستورية النصوص الجزائية فأنها تسري باثر رجعي وذلك بان تتحد بتاريخ نفاذ النص الجزائي موضوع الحكم . وكذلك الحال بالنسبة للقرارات التفسيرية فأنها تسري من تاريخ نفاذ احكام النص موضوع التفسير، مالم ينص القرار على خلاف ذلك .

ثانياً : التوصيات .

١- نرى من الضروري ان يكون الاصل في النطاق الزمني للحكم بعدم الدستورية هو الاثر الرجعي ، لأنه نتيجة حتمية لطبيعة أحكام المحكمة الاتحادية الكاشفة ، وذلك لان الاصل في جميع احكام القضاء الدستوري انها كاشفه وليست منشئه ، اذ هي لا تستحدث جديداً ولا

تنشئ مراكز أو اوضاع لم تكن موجودة من قبل ، بل هي تكشف عن حكم الدستور في المنازعات المطروحه على تلكم المحاكم .

٢- ضرورة ان يستثنى من الاثر الرجعي لأحكام المحكمة الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم بات حائز قوة الامر المقضي به ، واذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي ، فان جميع الاحكام التي صدرت بالإدانة استناداً الى ذلك النص تعتبر كأن لم تكن حتى وان كانت احكام باتة .

٣-ضرورة ان تكون رقابة المحكمة الاتحادية العليا رقابة شاملة تتناول كافة المطاعن الموجهة اليها اياً كانت طبيعتها ، فيجب ان تمتد هذه الرقابة إلى المطاعن الموضوعية التي تقوم على مخالفة نص تشريعي للمضمون الموضوعي للدستور ، والمطاعن الشكلية التي تقوم على مخالفة نص تشريعي للأوضاع الاجرائية التي تطلبها الدستور .

٤-ضرورة ان تكون مادة (القضاء الدستوري) مادة اساسية تدرس ضمن مفردات المناهج الدراسية لطلبة الدراسات الاولية (البكالوريوس) والتي يختتم بها الطالب تلك المرحلة الدراسية ، وذلك على غرار مادة (القضاء الاداري) ، كي يكون الطالب المتخرج على علم ودراية كافية بالدعوى الدستورية والاحاكم التي تصدر عن المحاكم الدستورية .

المصادر

- القرآن الكريم .

اولاً : الكتب .

١- د. أحمد أبو الوفا، *المرافعات المدنية والتجارية*، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٠.

٢- د. اشرف فايز اللمساوي، *دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في اطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية*، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٩ .

٣- د. براء منذر كمال عبداللطيف، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية* ، السليمانية: مطبعة يادكار ، ٢٠١٦ .

٤- د. رفعت عيد سيد، *الوجيز في الدعوى الدستورية* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ .

٥- د. شعبان احمد رمضان، *الوسيط في الانظمة السياسية والقانون الدستوري*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ .

٦- د. صبري محمد السنوسي محمد، *آثار الحكم بعدم الدستورية "دراسة مقارنة"* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

٧- د. صدام خزعل يحيى، *النظام القانوني للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة* ، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٩.

٨- د. عبدالغني بسيوني عبدالله، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، الإسكندرية: منشأة المعارف ، ١٩٩٧.
٩- د. محمد ابراهيم درويش، *الرقابة الدستورية* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠١٦ ، ص٦٣ .
١٠-د. محمد صلاح عبد البديع السيد، *قضاء الدستورية في مصر (القضاء الدستوري)* ، كلية الحقوق: جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٢ .
١١-محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، *مختار الصحاح* ، بيروت: دار الكتاب العربي ، لبنان، ١٩٨١.
١٢-مجد الدين محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط* ، القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، ١٩٥٢ .
١٣-د. يحيى الجمل، *الرقابة على دستورية القوانين "دراسة مقارنة"*، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ .

ثانياً : البحوث .

١-رائد صالح قنديل، "الحكم الصادر في الدعوى الدستورية (حجيته وآثاره)"، *بحث منشور في مجلة جامعة الازهر – غزة* ، المجلد ٢١ ، العدد ١ ، (٢٠١٩) .

ثالثاً : الدساتير والقوانين والانظمة :

١-قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤) .
٢-دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) .
٣-قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)، لسنة (١٩٦٩).
٤-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة (١٩٦٩) .
٥-قانون الاثبات رقم (١٠٧)، لسنة (١٩٧٩) .
٦-قانون رقم (٢٥)، لسنة (٢٠٢١)، قانون التعديل الاول لقانون المحكمة الاتحادية العليا .
٧-النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١)، لسنة (٢٠٢٢) .

رابعاً : الجريدة الرسمية .

١-جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٧٦٦) في (١٠/آب/١٩٦٩) .
٢-جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٧٧٨) بتاريخ (١٩٦٩/٩/١٥) .
٣-جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) في (٢٠٠٥/١٢/٢٨) .
٤- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٣٥) في (٢٠٢١/٦/٧) .
٥- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في (٢٠٢٢/٦/١٣) .

خامساً: مراجع الاحكام القضائية .

١- المحكمة الدستورية العليا: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في اربعين عاماً (١٩٦٩ – ٢٠٠٩) ،القاهرة ، ٢٠٠٩.

سادساً : شبكة المعلومات الإلكترونية (الانترنت) .

١- الموقع الالكتروني للترجمة الفورية على الرابط : (https://translate.google.com) .

٢- الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا ، على الرابط :
(https://www.iraqfsc.iq) .